

قيل فعبر الابرار الابل والحليل اشبه **للمامس** الثاني
امحوان المحرم كاللبن والذبيبة والقرية وكيره ما كان
لحمه مكرها كالاش حليبها وجامده **القلم** يعني اللواحق
وهي سبع الاول شعر الخبز خمس سواها اخذ من حنجر
وميت على الاظهر فان اضطر استعمل بالادوية غسل به
ويجوز الاستسقاء بحلو الملية ولا يصير ما بها **الثاني**
اذا وجد لحمها فاشبهه التي في النار فان انقبض فهو ذكي وان
انبط فهو ميتة ولو احتلط المذكي بالمتية اجتناب في رواية
اجله باع من يتجمل المتية **الثالثة** لا يؤكل الانسان من
مال غيره الا باذنه وقد خضع عدم الاذن في الاكل من ميت
من نفسية كاية اذا لم يعلم الكراهية وكذا اما غير الا انسان

١٦٧
به من ثمرة النخل وفي ثمرة الزرع والشجرة واحضرة
ترة ودلا يقصد ولا يحل **الرابعة** من شرب حمرا او
شينا كنجنا فبما قد طاهر كما لم يكن متغيرا بالخماسة
الخامسة اذا باع او عوى خمر ثم اسلفه قبض منه **السادس**
اخضر تظهر اذا التلبت خلا ولو كان بعلاج ولا يحل لليرة
فيما حل اسهلها وقيل لو التي في الخمر من انا عنيه
خمر لم يحل حتى يصير ذلك اخضر خلا وهو متروك
السابعة لا يحرم الربوبات ولا الاثرتة وان شرب منها راحة
المسكر ويكره الاسلاف في العاصم وان يشا من على
من سيجلده قيل ان يذهب ثلثاه ولا يستشفاء بمياه اجمال
التي يشرب منها راحة الكريت **كتاب العصب**

Copyright © King Saud University